



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: القمصان، الجوارب، الأحذية، الخ؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة».

[المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة (1/300)]

هذا السؤال يتعلق بلباس المرأة الذي لا يميز بين الجنسين، مثل القمصان والجوارب والأحذية، وما إذا كان يجوز للمرأة ارتداؤها. الجواب هو أنها لا يجوز، لأن الغرض من تمييز الملابس بين الجنسين هو للحفاظ على الحياء والحد من الفتنة. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة». وهذا يعني أن ما يميز بين الجنسين هو من مقتضى الحياء.

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/4304>

